

وزارة الأوقاف

# ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام

الطبعة الثانية

القاهرة  
م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديمه

أ. د / محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد،

فلقد كرم الله الإنسان رجلاً كان أو امرأة وفضله على كثير من خلقه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض ليقوم بإعمارها وصنع الحضارة فيها بما منحه الله من القدرة الفائقة على ارتياح مجالات العلوم والمعارف.

والناس جمیعاً رجالاً ونساء مخلوقون من نفس واحدة كما يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء: ١. وكل أفراد البشر يعدون أجزاء من هذه النفس الواحدة، فكلهم إخوة في الإنسانية بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم. فجوهر الإنسان واحد في كل زمان ومكان.

وقد حقق الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق ب الإنسانية الإنسان وكرامته وحقوقه المشروعة. وصان الإسلام النفس الإنسانية وجعل الحفاظ عليها على رأس أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية . فلا يجوز الاعتداء عليها بأى شكل من الأشكال. فالإنسان رجلاً كان أو امرأة هو بنيان الله . وملعون من هدم بنيان الله - كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

وقد اشتمل الإسلام على تعاليم يؤدى الالتزام بها إلى ما فيه خير الإنسان وسعادته في دنياه وأخراته وقد فصل لنا الإسلام ما تشتمل عليه هذه التعاليم من الحلال والحرام فهناك أمور مباحة أحلها الله للإنسان وهناك محظيات.

والاعتداء على الإنسان رجلاً كان أو امرأة بأى شكل من الأشكال محظى تحريمًا لا مرأء فيه في الإسلام . وإهانة إنسان بالقول أو بالفعل من المحظيات التي نهى عنها الإسلام . وقد كان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على عدم جرح شعور أي إنسان . ومن هنا كان قوله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يجوز أن يتناجي اثنان في حضرة الثالث فإن ذلك يحزنه». لأنه قد يرد في ظنه أنهما يتحدثان عنه، أو يتحدثان في أمر سرى لا يريدان أن يطلع

عليه، لأنه في نظرهما ليس أهلاً للثقة، أو غير ذلك من احتمالات، وكلها تجرح شعوره. ومن هنا فإنه منهى عنها.

وينطبق ذلك بطبيعة الحال على ضرورة مراعاة شعور الإنسان عند المساس بأى شيء يتعلق بجسده، بل إن الضرر هنا يكون مضاعفاً لأنه يتصل بالناحيتين النفسية والجسدية.

والإسلام حريص كل الحرص - فيما يتعلق بجسد الإنسان - على ضرورة الالتزام بما فيه مصلحة محققة للإنسان.

واستناداً إلى هذا الفهم أوصى الإسلام بالختان بالنسبة للرجل. وهذا أمر مقرر منذ سيدنا إبراهيم أبي الأنبياء، وقد أثبتت البحوث العلمية أن الختان للرجل يقى من الكثير من الأمراض.

وفي المقابل لم يرد نص ديني صريح يحتم الختان بالنسبة للإناث. ولم يثبت علمياً أن له فوائد تعود على المرأة. بل العكس هو الصحيح فقد ثبتت له مضار كثيرة بدنية ونفسية.

ومن هنا لا يمكن القول بأن انتهاك جسد المرأة بالختان يعد شعيرة إسلامية.

والمعروف أن معظم دول العالم الإسلامي لا تمارس عادة الختان للبنات وأنها لا تعدو أن تكون عادة قديمة مارستها وتمارسها بعض الدول الإفريقية، وخاصة تلك الدول المطلة على حوض نهر النيل.

ولا يجوز أن نحمل الإسلام مسؤولية انتشار هذه العادة في تلك البلاد أو غيرها. ويجب التفريق بوضوح بين ما هو إسلامي، وبين ما هو عادة قديمة منكرة ومستهجنة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية.

والامر في حاجة إلى مزيد من التوعية لبيان أن عادة ختان الإناث لا صلة لها بتعاليم الإسلام، ومن ناحية أخرى ضرورة التوعية بأن هذه العادة تعد اعتداء على الأنثى وتضر بها ولا تحقق لها أي فائدة، وليس لها أي مبرر عقلى ولا شرعى في الإسلام.

وتأتى هذه الرسالة المختصرة ليسترشد بها الدعاة في توعية المواطنين بضرورة الكف عن هذه العادة السيئة لما لها من أضرار بالغة محققة.

## الحكم الشرعى فى ختان الإناث

لفضيلة الإمام الأكبر

أ. د/ محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

من المبادئ الأساسية التي قررتها شريعة الإسلام : أنه متى ثبت أن فعلًا ما به ضرر بالإنسان، وجب الامتناع عن هذا الفعل، دفعًا لهذا الضرر الذي يتناهى مع التكريم الذي منحه الله - عز وجل - للإنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

وختان الإناث من الأفعال التي قال عنها كثير من العلماء، إنه لم يرد بشأنها نص شرعى يعتمد عليه.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق، فقد قال في كتابه: «عون المعibود في شرح سنن أبي داود» المجلد ١٤ ص ١٢٢ ما نصه :

«وحديث ختان المرأة، روى من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها».

وقال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : «ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سُنَّة تُتَّبع».

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابه «التمهيد» :  
«والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال فقط».

هذا هو رأى كثير من العلماء الشرعيين، أما أهل الخبرة والاختصاص من السادة الأطباء الثقة، فإن عدداً كبيراً منهم، قد حكم بأن ختان الإناث، فيه ضرر بهن، وفيه مخاطر بدنية ونفسية عليهم ...

مما جعل السيد الدكتور وزير الصحة، يصدر قراراً يأمر فيه السادة الأطباء بالامتناع عن إجراء عملية ختان الإناث.

وسيادة وزير الصحة الدكتور حاتم الجبلى لم يُصدر هذا القرار، إلا بعد أن استشار زملاءه الأطباء فى ذلك، وإن بعد أن ثبت لسيادته أن هناك أضراراً متعددة لعملية ختان الإناث.

ولعل مما يحملنا على تأييد منع ختان الإناث - ونرجو من الآباء والأمهات أن يؤيدونا فى ذلك - : أنتى أنا شخصياً زرت عدداً كبيراً من الدول العربية والإسلامية، فلم أسمع بعملية ختان الإناث فيها.

فمثلاً دول الخليج : السعودية، والكويت، والإمارات، وسلطنة عمان، وقطر، والبحرين، سألت أنا شخصياً بعض الأصدقاء فى تلك الدول الشقيقة: هل لعملية ختان الإناث وجود عندكم؟ فكانت الإجابة بالنفي.

كذلك زرت : المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، وسألت بعض الأصدقاء من هذه الدول السؤال نفسه، فأجابوا - أيضاً - بالنفي.

ولا شك أن هذه الدول الشقيقة، بها الكثيرون من العلماء الشرعيين، ومن السادة الأطباء المتخصصين، وهؤلاء جميعاً لو علموا أن ختان الإناث فيه منفعة لهن لبينوا ذلك، وعلماء الأصول يقولون : «إن عدم البيان في موضع البيان بيان للعدم».

والخلاصة أن في ترك عادة ختان الإناث في هذه الدول الشقيقة وفي غيرها من الدول، دليل واضح على أن العلماء الشرعيين، والأطباء المتخصصين، يرون أن هذه العادة من الأفعال التي ينبغي الابتعاد عنها.

والذى نراه أن عادة ختان الإناث من العادات السيئة التي كادت أن تقرض فى كل محافظات مصر، بفضل الوعى السليم من الآباء والأمهات، وبفضل التوجيه الرشيد، وبفضل التقدم العلمي والحضارى، وبفضل المداومة على التذكير بضرر هذه العادة.

نسأل الله - تعالى - أن يرزقنا جميعاً السداد بالقول والعمل.

شيخ الأزهر . د / محمد سيد طنطاوى  
٥ من رجب ١٤٢٨ هـ - ١٩ يوليو ٢٠٠٧ م

## **الختان ليس من شعائر الإسلام**

**د. سالم عبد الجليل**

**رئيس الإدارية المركزية لشئون الدعوة**

### **١ - مفهوم الختان :**

لقد صح في الحديث الشريف : [خمس من الفطرة :  
الختان والاستحداد ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم  
الأظافر] متفق عليه، لأن الفطرة هي الخلقة وهي السنة؛ قال  
تعالى : ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾  
سورة الروم، الآية : ٣٠.

قال النَّوْويُّ : وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إِعْذَارًا، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ  
خَفْضًا.

### **٢ - الختان بالنسبة للرجال مشروع :**

لقد فسر العلماء الفطرة بالطريقة وبالسنة وبالدين. ولذا  
أوجب بعض الفقهاء الختان للرجال. من يوم السابع إلى البلوغ،  
حسب استشارة الأطباء.

والفطرة عند الرجل في عمل الختان له، حيث لا توجد آية مضاعفات أو مشاكل طبية، ولختان الذكور كثير من الفوائد الصحية والجنسية، نبه عليها الأطباء المختصون، الأمر الذي يؤكد حكمة الإسلام في شرعية الختان وتأكيده في حق الرجال.

### ٣ - ختان الإناث :

أما ختان الإناث، فليس فيه أى نص صحيح، وإنما يرجع كله إلى الأعراف الاجتماعية، والتقاليد الموروثة؛ وهو عادة اجتماعية لا علاقة لها بالدين، كانت معروفة قبل نزول الوحي على الأنبياء وقبل ظهور البيانات السماوية الثلاث، وانتشرت في أوساط بعض المجموعات البشرية.

ويجدر بنا أن نتعرف على آراء العلماء في مشروعية ختان الإناث؛ ونعني هنا علماء الشرع وعلماء الطب، وأبدأ بعلماء الطب لأنهم الأقدر على فهم الأمر وتوصيفه والحكم الشرعي يبنى على توصيفهم.

#### ٤ - الرأى الطبى :

وأشار الدكتور «جمال أبو السرور» مدير المركز الدولى الإسلامى بجامعة الأزهر، وأستاذ النساء والتوليد إلى أن عملية الختان وما يتم فيها من عذاب ومعاناة الفتاة تسبب العديد من المضاعفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مستوى طبى، وأن من أهم هذه المضاعفات :

- الصدمة العصبية التى تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها.
- الالتهابات التى قد تصيب موضع عملية الختان، وهو ما يؤدى إلى آثار طويلة المدى على قناة فاللوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة فى المستقبل.
- احتمال حدوث ناسور بولى أو شرجى «تسرب البول والبراز»؛ وهو ما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة فى الصغر والكبار.
- تعرض الفتاة عند الزواج فى المستقبل لمشاكل كثيرة أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من «البظر» - وهو جلد يوجد بالعضو التناسلى للمرأة.

● تواجهه عند الحمل مشكلة الانقباض في مقبض المهبل مما يؤثر على عملية الولادة بشكل يجعله أكثر صعوبة.

وتتم هذا الممارسة بدون تخدير غالباً وباستخدام أدوات بدائية في كثير من الأماكن، ويتسبب ذلك في حالة هائلة من الألم للفتاة أثناء وبعد العملية في حالة إجرائها بدون مخدر أو بعد زوال تأثير المخدر، حتى إن عدداً كبيراً من الفتيات يصبن بحالة من الصدمة التي تؤدي للإغماء خلال هذه العملية وقد يصل الخطر إلى حد الوفاة من الصدمة أو لحدوث نزيف.

(وأقرب مثال على ذلك وفاة الطفلة «بدور» أثناء إجراء عملية الختان في شهر يونيو ٢٠٠٧).

لكل هذا أصدر وزير الصحة في مصر عام ١٩٥٩ قراراً بتحريم ختان الإناث في المستشفيات والوحدات الصحية، كما أن هيئة تنظيم الأسرة المصرية أوصت بتحريم هذا النوع من الختان عام ١٩٦٨. وهذا يدل على أن الموضوع مثار منذ حوالي نصف قرن.

لقد عرف ختان الإناث في كتب الفقه بأنه «قطع الجلد»، ولم يتصور أحد هم الصورة البشعية التي تمارس في بعض المجتمعات.

والحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما يقولون - وأعتقد أن الفقهاء لو عرفوا الختان بالصورة التي يمارس بها اليوم لحكموا بمنعه خاصة أنه لا أصل له من الناحية الشرعية؛ لأن كل الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في مسألة ختان الإناث وعلى رأسها حديث «أم عطية» كلها ضعيفة، أما حديث «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وهو حديث صحيح، فقد وجهه العلماء بأن كلمة «الختنان» لا تدل على وجوب ختان الإناث، وإنما جاءت من باب التغليب، وعليه فإن كل الأحاديث المعتمد عليها في مسألة ختان الإناث لا تقوم بها حجة.

إننا نؤيد تماماً ما ذهب إليه علماء الشريعة المعاصرة والذى يتلخص فيما يلى :

- ١ - إن كل ما استدل به بعض الفقهاء على وجوب الختان أو سنناته خاص بالذكر ولا يدخل فيه النساء.
- ٢ - لا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السننية بالنسبة لهن.
- ٣ - حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكى، فإن ذلك أحظمى للمرأة، وأحب إلى البعل» فالحديث ضعيف.

والأمر النبوى فيه: ليس أمر إيجاب ولا استحباب، بل هو للإرشاد، ولا يدل على أصل الوجوب أو السنن، لأنه يتعلق بتديير أمر دنيوى، وتحقيق مصلحة بشرية للناس.

لكن : المباحثات . كما يقول الدكتور القرضاوى . يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» ولقد أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، أن الختان يضر بالإناث، ضرراً مؤكداً: ولذا يجب إيقافه ومنعه، سداً للذرية إلى الفساد، ومنعاً للضرر والضرار. وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث - وفق تشخيص الطبيب المختص - وجب أن تستثنى تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

إن المباحثات قد تمنع أحياناً لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة ....

- فإذا قال البعض : لماذا لا نوجب الختان على الأنثى سداً لذرية الفساد؟، فنقول :

«لا يجوز الأخذ بختان الإناث من باب سد الذرائع كالقول بأنه لا بد أن تختن الفتاة من أجل حمايتها من الشهوة الزائدة عند بلوغها»، لأن هذا الأمر ثبت علمياً خطأه.

- وإذا قال آخرون : لماذا لا نقيس ختان الأنثى على ختان الذكر؟  
فنقول :

«قياس ختان الإناث على ختان الذكور خطأ، حيث يوجد فروق كبيرة في القياس، أهمها أنه ثبت ضرورة أن ختان الذكور ثابت دينياً مفيد طبياً».

أما الإناث فقد ثبت ضرره، ولا توجد له فائدة واحدة فلنأخذ إذا بقاعدية: «تقييد المباح إذا ترتب عليه ضرر أو مفسدة»، أو من باب: «منع تغيير خلق الله» الذي اعتبره القرآن الكريم من عمل الشيطان. وبهذا نتفق مع ما توصل إليه مجمع البحوث الإسلامية وفضيلة مفتى الديار المصرية. (انظر ملحق هذه الرسالة).

إننا نؤكد رفضنا الشديد لعملية ختان الإناث، ونعتبرها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، ونعتقد أن الفتوى السابقة التي صدرت من قبل من جهات رسمية . والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجري عليه هذه العملية بما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

## ٥ - الآراء والمعتقدات الخاطئة عن الختان :

- الزعم بأن ختان البنات مفید لأنه نظافة، وصحة للفتاة، وهو تصور خاطئ؛ لأن احتمالية تعرض البنت للأمراض عالية جداً عند إجراء عملية الختان. ثم إن الطهارة والنظافة مسألة شخصية.
- الزعم بأن ختان البنت ضروري باعتباره عملية تجميل لإزالة الجزء غير الطبيعي من البظر، وهو ضرورة للزوج، لأن البنت غير المختونة يمكن أن تخون زوجها لو غاب عنها، والصحيح أن العفة حلق يرتبط بالإيمان ومراقبة الله تعالى، وليس له صلة بالختان.
- الزعم بأن ختان البنت يمنع الهيجان الجنسي قبل الزواج، والحقيقة أن الأطباء يؤكدون في كثير من دراساتهم أن كل عضو من أعضاء التأنيث له أهميته، وله وظيفة يؤديها كأى عضو من أعضاء الجسم، وليس زائداً كما يتوهם البعض، والرغبة الجنسية تنشأ من المخ، وليس من الأعضاء التناسلية الجنسية.

## ٦ - ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام للأسباب الآتية :

- خلو القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث.

- لا يوجد دليل واحد صحيح السندي من السنة المطهرة يمكن أن يستفاد منه حكم شرعى فى هذه المسألة.
- ليس هناك إجماع على حكم شرعى فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل فى شأنه.

ومن كل ذلك يتضح أن عادة ختان الإناث لا أصل لها فى الدين. وعلى الذين يمارسونها أو يدعون إليها أن يتقووا الله ويكفوا عن هذه العادة السيئة الجاهلية.

**ولمزيد من الفائدة نورد فيما يلى الملحق التالى :**

- بيان مجمع البحوث الإسلامية حول الموضوع فى ملحق رقم (١).
- بيان دار الإفتاء المصرية فى ملحق رقم (٢).
- توصيات مؤتمر العلماء العالمى نحو انتهاء جسد المرأة. (٣)
- قرار معالى وزير الصحة والسكان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ .  
فى ملحق رقم (٤)

**وبالله التوفيق**

## ملحق رقم (١)

الأزهر الشريف

مجمع البحوث الإسلامية

### بيان المجمع في شأن ختان الإناث

بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ م

في ضوء الجدل المثار حول ختان الإناث، وموقف الشريعة الإسلامية منه .. وفي ضوء ما وقع مؤخراً من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التي ينسبها البعض خطأ إلى تعليم الإسلام.

ناقش مجمع البحوث الإسلامية القضية من جانبها الفقهى والصحى .. وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمى يكشف فى جلاء عن أنه ليس هناك أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية يجعل من هذه العادة أمراً مطلوباً بأى وجه من

أوجه الطلب .. وإنما هي عادة ضارة انتشرت واستقرت في عدد قليل من المجتمعات المسلمة .. وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذي كشفت عنه الممارسات في الفترة الأخيرة.

لذلك وجد المجلس من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية وإلى ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

## ملحق رقم (٢)

دار الإفتاء المصرية

بيان

### حول ختان الإناث

إن دار الإفتاء المصرية تقرر أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذى هو من الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

قال الإمام ابن الحاج في «المدخل» (٣١٠/٣) «وأختلف في حقهن : هل يخضن مطلقاً، أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب» وانظر : فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/١٠).

ويقول الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩١/١) : «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجّة فيه على المطلوب».

ويقول شمس الحق العظيم آبادى في «عون المعبد» (١٤/١٢٦) : «وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر : ليس فى الختان (أى للإناث) خبر يُرجع إليه  
ولا سنة تتبع.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: «والذى أجمع عليه المسلمون  
أن الختان للرجال» انتهى، والله أعلم.

فدل كل ذلك على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية  
تعبدية فى أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث资料  
والعادات.

وبعد البحث والتحقيق وجدنا أن هذه العادة تمارس بطريقة  
مؤذية ضارّة تجعلنا نقول إنها حرام شرعاً.

ولقد عَبر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحث  
مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة : منهم المرحوم الشيخ /  
محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، فى مقال له فى مجلة  
الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢ م فى صفحة (١٢٤٢)، حيث قال :

«فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختن من النساء من  
بأس»، ثم استطرد فقال : «وإذا منع فى مصر كما منع فى بعض  
البلاد الإسلامية كتركيا وببلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق  
للصواب».

وفي فتوى له يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى : «أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعى صحيح يحتاج به على ختانهن، والذى أراه أنه عادة انتشرت فى مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين».

ثم يقول : «فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الراخمة بالفقهاء قد تركت ختان النساء، ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن - سوريا - لبنان - وشرق الأردن - وفلسطين - ولibia - والجزائر - والمغرب - وتونس».

ويقول الدكتور / يوسف القرضاوى - فى بحثه المقدم عن الحكم الشرعى فى ختان الإناث : «وبناء على هذا الأصل المقرر المتفق عليه (يقصد إبقاء خلق الله تعالى على ما خلقه وعدم تغييره) يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوغ يوجبه : أمراً غير مأذون به أو محظوراً شرعاً».

ويذهب الدكتور / سليم العوا - إلى أن حكم الشرع فى ختان الأنثى أنه لا واجب، ولا سنة، ولا مكرمة لضعف جميع ما ورد فى

ذلك، بل هو عادة، وهو عادة ضارة ضرراً محضًا، وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه - على ما يجرى الآن في بلادنا في جميع حالات الختان - متعة المرأة بقاء الرجل أوجبوا فيه القصاص أو الديمة.

ولعل سائلاً يسأل : لم استمرت هذه العادة؟ فنقول : إنها استمرت عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعها حينئذ واجب، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيا، لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء، ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت了 الضرر قطعاً، بل واختلاف تحمل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك.

والمطلع على كتب سلفنا الصالحة يتبيّن حقيقة هذه العادة - حتى عند القائلين بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور - من أنها مجرد إحداث جرح فيجلدة تكون في أعلى الفرج دون استئصال هذه الجلدّة.

قال الماوردي : «هو قطع جلدّة تكون في أعلى الفرج : كالنواة

أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها  
انتهى، من فتح البارى (٣٤٠/١٠).

وقال النووي في «المجموع» (١٤٨/٣) : «هو قطع أدنى جزء من  
الجلدة التي في أعلى الفرج».

ومن هنا يتبيّن أن القطع معناه الشق وليس الاستئصال، وهو  
ما يدل عليه الحديث الضعيف «أشمى ولا تنهكى» وهذا يحتاج  
إلى جراح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا  
الحاضر بملابساتها ضارة على الجسم البشري قطعاً، دون حاجة  
إليها شرعاً.

ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء، ولقد جزم  
الأطباء بضررها فأصبح من اللازم القول بتحريمها - يقول  
الدكتور / يوسف القرضاوي : «والمباحات يمكن أن تُمنع إذا  
ترتب على استعمالها ضرر؛ بناء على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»  
ويُمنع هذا المباح سداً للذرية والفساد».

وعلى الذين يعانون في هذا أن يتقوّى الله سبحانه وتعالى،  
 وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان

قد تغير وأصبحت له مضار كثيرة : جسدية - ونفسية؛ مما  
سيتوجب معه القول بحرمتها والاتفاق على ذلك، دون تفرقة  
للكلمة واختلاف لا مبرر له.  
إن المطلú على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم.

دار الإفتاء المصرية

### ملحق رقم (٣)

#### توصيات مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة

انعقد في الأول والثاني من ذى القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢-٢٣/١١/٢٠٠٦م في رحاب الأزهر، وألقى فيه عدد من البحوث، وبعد مناقشات السادة العلماء والأطباء والمتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدني في مصر وأوروبا وإفريقيا توصل العلماء إلى ما يلى :-

- ١ - كرم الله الإنسان فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَى آدَمَ﴾ فحرم الاعتداء عليه أيا كان وضعه الاجتماعي، ذكرًا كان أم أنثى.
- ٢ - ختان الإناث عادة قديمة ظهرت في بعض المجتمعات الإنسانية، ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار تقليدًا لهذه العادة دون استناد إلى نص قرآنى أو حديث صحيح يحتج به.

- ٣ - الختان الذى يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسدياً ونفسياً، ولذا يجب الامتناع عنه امثلاً لقيمة عليا من قيم الإسلام، وهى عدم إلحاق الضرر بالإنسان، كما قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» بل يعد عدواً يوجب العقاب.
- ٤ - يناشد المؤتمر المسلمين بأن يكفوا عن هذه العادة، تماشياً مع تعاليم الإسلام التى تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه.
- ٥ - كما يطالبون الهيئات الإقليمية والدولية ببذل الجهد لتشريع الناس وتعليمهم الأسس الصحية التى يجب أن يتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.
- ٦ - يذكر المؤتمر المؤسسات التعليمية والإعلامية بأن عليهم واجباً محتملاً نحو بيان ضرر هذه العادة بالشكل الضار، والتركيز على آثارها السيئة فى المجتمع، وذلك للإسهام فى القضاء على هذه العادة.
- ٧ - يطلب المؤتمر من الهيئات التشريعية سن قانون يُحرّم ويُجرّم من يمارس عادة الختان بالشكل الضار فاعلاً كان أو متسبياً فيه.

٨ - كما يطلب من الهيئات والمؤسسات الدولية مد يد المساعدة  
بكافحة أشكالها إلى الأقطار التي تمارس فيها هذه العادة كى  
تعينها على التخلص منها.

## **ملحق رقم (٤)**

**قرار وزير الصحة والسكان**  
**رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ م**

**وزير الصحة والسكان :**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة  
مهنة الطب.

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم  
وزارة الصحة والسكان.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر ختان  
الإناث.

**قرر**

**مادة (١) :** يحظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض  
وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من

الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية، أو غير الحكومية، أو غيرها من الأماكن الأخرى.

ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفًا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب.

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

**وزير الصحة والسكان**

٢٠٠٧ / ٦ / ٢٨ : في

أ. د. حاتم الجبلى

## **المحتويات**

- تقديم أ. د. محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ٣
- الحكم الشرعى فى ختان الإناث أ. د. محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ٧
- الختان ليس من شعائر الإسلام د. سالم عبد الجليل ١٠
- بيان مجمع البحوث الإسلامية بشأن ختان الإناث ١٩
- بيان دار الإفتاء المصرية حول ختان الإناث ٢١
- توصيات مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة ٢٧
- قرار وزير الصحة والسكان بحظر ختان الإناث ٣٠

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ١٥٦٢٨